هذا الوجه في التجنيس ايضا وفي الذخيرة له المحيط والفتوى في مسئلة النفقة على قول ابي يوسف
وفي سائر الديون لو انه نص بذلك كما حسنا رفقا بالناس مجمع الفتاوى في الكفالة
فصل تسليم المكفول به من كتاب الكفالة رجل له عليه دين لرجل فكفل رجل بالدين بحضرة
الطالب والمطلوب بغير امر المطلوب ورضي به المكفول عنه ثم قال المكفول له رضيت
بكفالتك جاز فان ادى الكفيل المال لا يرجع به على المكفول عنه ولو قال المكفول له اولا
قد رضيت بكفالتك ثم قال المكفول عنه قد رضيت او قال قد اجزت وادى المال
لا يرجع على المكفول عنه لان الكفالة تمت ونفذت ولزم الكفيل فلا يتغير باجازة
المكفول عنه قاضيخان في فصل الكفالة بالمال من الكفالة رجل كفل لرجلين بنفس رجل ثم
دفعه الى احدهما برئ من كفالته هذا وكان للآخر ان يؤاخذ الكفيل لانه التزم التسليم
اليهما واحدهما ليس بنائب عن الآخر مجمع الفتاوى وفي فصل الخيار من الكفالة رجل
عليه دين لرجل وبه كفيل واحال الكفيل الطالب بالمال على رجل فقبل المحتال عليه برئ
الاصيل والكفيل جميعا الا ان شرط الطالب في الحوالة براءة الكفيل خاصة فحينئذ لا يبرأ
الاصيل قاضيخان وكذا في الحوالة شهدوا انه كفل بنفس رجل لا نعرفه بل بوجهه جاز
ويؤخذ به حتى يؤتى بمن يعرف انه بوجهه وكذلك لو قالوا لا نعرفه بوجهه يؤخذ بالكفالة
وفي الاجناس اي رجل اتيت به وحلفت عليه فانت برئ من الكفالة لان الطالب الشهود
لا يعرفون المكفول به الا ان نسبه يكفل بنفس رجل ثم قوم حضور لا يتعرفون على
المكفول به الا على نسبه ولا على بلده وقبيلته وقد يكون المكفول به غائبا ولم يقبل
من الشهادة قد منع من الجهالة يؤدي الى ابطال حقوق الناس كما لو شهدوا على انسان
انه غصب هذا عبدا او دابة تقبل وان لم يبينا قيمته ولا صفته ولا بهما تعلقا

نقلا كما تحملا فانهما سمعا من الكفيل انه كفل برجل يعرفونه او لا يعرفونه بوجهه وقد نقلا كما سمعا
كما تحملا ثم الاجمال جاء من جهة الكفيل فيؤاخذ ببيانه من المحيط للسرخسي في باب الكفالة
بالشهادة من كتاب الكفالة ولو كفل بماله على فلان فاقامت البينة عليه بالف ضمنها
الكفيل لانه تبين انه كفل بمضمون على الاصيل وان لم تقم البينة فالقول قول الكفيل
مع يمينه في مقدار ما يقر به اما القول قول المقر لانه ما كان به التزامه فيصدق بالقدر
الملتزم كما اذا اقر على نفسه بمال مجهول واما اليمين فلانه منكر للزيادة والقول قول المنكر
مع يمينه في الشرع ولو اقر المكفول عنه باكثر مما اقر به لم يصدق على كفيله لان اقرار الانسان
حجة في حق نفسه لا في حق غيره لانه يتقرر في حق نفسه مدع في حق غيره ولا يظهر صدق المدعي
الا بحجة بدايع في اخر فصل في شرائط الكفالة من كتاب الكفالة ص مس قضاه قبل
اجله برئ وليس للطالب ان يأبى القبول فجز ولو رده بالزيافة عاد مؤجلا ولو اشترى
منه ان من المديون شيئا بالدين المؤجل ثم رده بعيب بقضاء عاد الاجل ولو تقايلا لا يعود
ولو كان بهذا الدين كفيل لا تعود الكفالة في الوجهين ... باب ما يتعلق بالاجل من كتاب
المداينات الطالب اذا وهب الدين المؤجل للمديون وبه كفيل فرد الاصيل يعود
الدين في ذمة الاصيل ويتبعه براءة الكفيل ... في فصل الكفاية من كتاب العتاق
ولو وهب الطالب المال من المطلوب او ابراه منه فمات قبل الرد فهو برئ وان لم يمت
ورد الهبة فرده صحيح والمال على المطلوب وعلى الكفيل على حاله وان رد الابراء لا يبرأ
الاصيل ويبرأ الكفيل لا ذكر لهذه المسئلة في شيء من الكتب واختلف المشايخ فيه
منهم من قال لا يبرأ فهذا القائل سوى بين الهبة وبين الابراء ومنهم من قال يبرأ الكفيل
تاتارخانية في الكشوف من الكفالة رجل قال لجماعة اشهدوا اني قد ضمنت لهذا الرجل

بلغ مقابلة على نسخة الشيخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)